

Distr.: General
3 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثلاثين (نيويورك، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٦	ثانياً - تنظيم الدورة
٧	ثالثاً - المداولات والقرارات
٨	رابعاً - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
٨	ألف - مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري
٢٣	باء - التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
٢٥	خامساً - مسائل أخرى



أولاً - مقدمة

١- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بأعمال تهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العشرية.^(١) واتفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يبدأ بحث القضايا المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.^(٢)

٢- واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤) عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من المسائل العامة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة^(٣) وبالشكل الذي يمكن لذلك النص أن يتخذه.^(٤) وقيل إن لتسجيل المنشآت التجارية أهمية كبيرة في مداولات الفريق العامل المقبلة.^(٥)

٣- وعادت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأول حسبما يرد في الفقرة ١ أعلاه.^(٦)

٤- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.85](#) بشأن الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ نصوصاً أخرى بناءً على الجزأين الرابع والخامس من تلك الورقة لكي تناقش في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، نظر الفريق العامل في المسائل المحملة في الإطار المبين في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.86](#)، واتفق على أن يستأنف مداولاته في دورته الرابعة والعشرين بدءاً من الفقرة ٣٤ من تلك الوثيقة.

٥- وواصل الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس. وبعد النظر الأولي في المسائل الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.86](#)، قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي، الذي لم يتقرّر بعد. وبناءً على مقترح مقدّم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب ([A/68/17](#) و [Corr.1](#))، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطلاع على خلفية التطور في تناول هذا الموضوع في إطار جدول أعمال الأونسيترال، انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.97](#)، الفقرات ٥ إلى ٢٠.

(٣) الوثيقة [A/CN.9/800](#)، الفقرات ٢٢ إلى ٣١ و ٣٩ إلى ٤٦ و ٥١ إلى ٦٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢ إلى ٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/69/17](#))، الفقرة ١٣٤.

[A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في ذلك المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.89](#) التي لها الصلة الأوثق بالكيانات التجارية المبسطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المطروحة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.87](#) في مرحلة لاحقة.

٦- ولاحظت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في تحليل المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبالممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية. وبعد المناقشة، أكدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل في إطار الاختصاصات التي حددها له في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ وأكدت في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤.^(٧) وفي إطار المناقشة بشأن الأنشطة التشريعية المقبلة، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.83](#) ضمن الوثائق التي ينظر فيها الفريق العامل الأول بشأن تبسيط إجراءات التأسيس.^(٨)

٧- وواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، العمل على إعداد معايير قانونية تهدف إلىهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، باستكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وبالممارسات الجيدة في مجال تسجيلها. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، قرر الفريق العامل بعد أن عرضت الأمانة الوثائق [A/CN.9/WG.I/WP.93](#) و Add.1 و Add.2 المتعلقة بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، وبعد نظره لاحقاً في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.93](#)، إعداد وثيقة على شكل دليل تشريعي وجيز بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، دون مساس بالشكل النهائي الذي قد تتخذه النصوص المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب إلى الأمانة أن تعد مجموعة مشاريع توصيات لينظر فيها عندما يستأنف النظر في ورقات العمل [A/CN.9/WG.I/WP.93](#) و Add.1 و Add.2 في دورته المقبلة.^(٩) وفيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، بصيغته الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، بادئاً بالفصل السادس المتعلق بتنظيم الكيان التجاري المبسط، وأتبعه بالفصل الثامن المتعلق بالحل والتصفية، ثم الفصل السابع المتعلق بإعادة الهيكلة، فمشروع المادة ٣٥ المتعلقة بالبيانات المالية (الواردة في الفصل التاسع المتعلق بالأحكام المتنوعة).^(١٠) واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة مشروع

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/70/17](#))، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢٥؛ الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/69/17](#))، الفقرة ١٣٤؛ والدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب ([A/68/17](#) و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/70/17](#))، الفقرة ٣٤٠.

(٩) انظر الوثيقة [A/CN.9/860](#)، الفقرة ٧٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٧٦ إلى ٩٦.

النص الوارد في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#) في دورته السادسة والعشرين، بدءاً من الفصل الثالث المتعلق بالأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس الخاص باجتماعات المساهمين.

٨- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، النظر في المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية. وفيما يتعلق بالتبسيط، استأنف الفريق العامل مداولاته بالاستناد إلى ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#). وفي أعقاب مناقشة المسائل الواردة في الفصلين الثالث والخامس،^(١١) قرّر الفريق العامل أن يكون النص الجاري إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسّطة على شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ للمناقشة في دورة مقبلة مشروع دليل تشريعي يتضمن فحوى مناقشاته السياساتية حتى تاريخه (انظر الوثيقتين [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#)).^(١٢) وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، نظر الفريق العامل في التوصيات ١ إلى ١٠ من مشروع التعليق ([A/CN.9/WG.I/WP.93](#) و [Add.1](#) و [Add.2](#))، والتوصيات ([A/CN.9/WG.I/WP.96](#) و [Add.1](#)) فيما يتعلق بالدليل التشريعي، وطلب إلى الأمانة دمج تينك المجموعتين من الوثائق في مشروع دليل تشريعي واحد لمناقشته في دورة مقبلة.^(١٣) وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل أيضاً في البنية العامة لعمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واتفق على أن يكون عمله في هذا الشأن مشفوعاً بوثيقة تمهيدية على غرار الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.92](#)، وأن تشكّل تلك الوثيقة جزءاً من النص النهائي وإطاراً عاماً للأعمال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(١٤) وقرّر الفريق العامل أيضاً في دورته السادسة والعشرين^(١٥) أن يكرّس مداولاته في دورته السابعة والعشرين لمشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة، ومداولاته في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧) للنظر في مشروع دليل تشريعي يجسّد المبادئ الأساسية والممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية.

٩- وأثنت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (نيويورك، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في إعداد معايير قانونية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى تخفيف العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العمريّة. كما أحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل إعداد دليل تشريعي بشأن كل

(١١) انظر الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرات ٢٢ إلى ٤٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥١ إلى ٨٥ و ٩٠.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٦ و ٨٧.

(١٥) انظر الوثيقة [A/CN.9/866](#)، الفقرة ٩٠.

من هذين الموضوعين، وشجعت الدول على ضمان أن تضم وفودها خبراء في مجال تسجيل المنشآت التجارية من أجل تسهيل عمل الفريق العامل.^(١٦)

١٠- وواصل الفريق العامل مداولاته في دورته السابعة والعشرين (فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦). وعملاً بما قرره في دورته السادسة والعشرين،^(١٧) أمضى الفريق العامل دورته السابعة والعشرين بأكملها في النظر في مشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، تاركاً أمر النظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية إلى الأسبوع الأول من دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧). ونظر الفريق العامل في المسائل الواردة في ورقتي العمل A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1 المتعلقتين بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بادئاً بالقسم ألف، الذي يتناول الأحكام العامة (مشاريع التوصيات ١ إلى ٦)، والقسم بء، الذي يتناول تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ٧ إلى ١٠)، والقسم جيم، الذي يتناول تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ١١ إلى ١٣). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض وجيز لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.94، التي تتناول النهج التشريعي الفرنسي المعروف بـ"المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية" (EIRL)، الذي يمثل نموذجاً تشريعياً بديلاً يمكن أن ينطبق على المنشآت الصغرى والصغيرة.

١١- ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، في كلا الموضوعين المدرجين حالياً في جدول أعماله. وبدأ الفريق العامل مداولاته باستعراض كامل مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.101)، باستثناء القسم التمهيدي ومشروع التوصية ٩ ("الوظائف الأساسية للسجلات التجارية") والتعليق المتصل بها، حيث اتفق الفريق العامل على أن يعود إلى تناوله في دورة قادمة. وفيما يتعلق بالمداولات حول إنشاء كيان تجاري مبسط (A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1)، واصل الفريق العامل العمل الذي كان قد بدأه في دورته السابعة والعشرين، ونظر في التوصيات (والتعليقات ذات الصلة بها) الواردة في الأقسام دال وهاء ووواو من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

١٢- وأتت اللجنة، في دورتها الخمسين (فيينا، من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧)، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في مجالين من مجالات العمل على إعداد مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. وعلى وجه الخصوص، رحبت اللجنة باحتمال إتمام الدليل الأخير بشأن السجل

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٤.

(١٧) الوثيقة A/CN.9/866، الفقرة ٩٠.

التجاري من أجل إمكانية اعتماده في دورتها الحادية والخمسين (المزمع عقدها في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨).^(١٨)

١٣- وواصل الفريق العامل مداولاته في دورته التاسعة والعشرين (فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧). ووفقاً لما قرره الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين،^(١٩) فقد كرّس كامل دورته التاسعة والعشرين لاستعراض مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.106) باستثناء القسم التمهيدي وجزء من المرفق (الفقرات من ١ إلى ٦ ومن ٨ إلى ١٦ والتوصيتان ١ و٣/المرفق) حيث اتفق الفريق العامل على النظر فيهما في دورة مقبلة.

ثانياً - تنظيم الدورة

١٤- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثلاثين في نيويورك، من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بنما، بروندي، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كولومبيا، الكويت، المكسيك، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: باراغواي، الجزائر، العراق، غرينادا، فنلندا، كرواتيا، المملكة العربية السعودية.

١٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛ مجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: أمانة الكومنولث؛ مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية؛ مجلس موثقي العقود بالاتحاد الأوروبي؛ الرابطة الأوروبية لطلبة الحقوق؛ رابطة المحامين الدولية؛ المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية؛ الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ؛ الاتحاد الدولي للموثقين.

١٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقرر: السيد محمد المطيري (الكويت)

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٢٣٠ إلى ٢٣٥.

(١٩) الوثيقة A/CN.9/900، الفقرة ١٦٩.

١٨- وإضافة إلى الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل في دوراته السابقة، عُرضت عليه الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.108)؛
 - (ب) مذكرة من الأمانة عن مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.109)؛
 - (ج) مذكرة من الأمانة عن التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WG.I/WP.110).
- ١٩- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

- ٢٠- أجرى الفريق العامل مناقشات حول إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً حول مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري بالاستناد إلى وثيقة الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.109 والوثيقة الشاملة A/CN.9/WG.I/WP.110 التي حدّدت فيها الأمانة سياق عملها بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.
- ٢١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يحيل نص مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ونص الوثيقة الشاملة التي تحدد سياق أعمال الأونسيترال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى اللجنة لتنظر فيهما وتعتمدهما في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨). ويرد هذان النصان، بصيغتهما اللتين نقحتهما الأمانة ليجسدا مداولات الفريق العامل وقراراته في دورته الثلاثين، في الوثيقتين A/CN.9/940 و A/CN.9/941 على التوالي.

رابعاً - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

ألف - مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري

١ - عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.109 وملاحظات استهلاكية

٢٢ - ذُكر الفريق العامل بأن مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.109، يتضمن التغييرات التي كان الفريق العامل قد اتفق على إدخالها على النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106 في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في فيينا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢ - مقدمة

الفقرات ١ إلى ٧

٢٣ - استعرض الفريق العامل مقدمة مشروع الدليل (الفقرات ١ إلى ٢٨) بعد التداول بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110 بغية ضمان الاتساق بين النصين (انظر الفقرات ١٠٢ إلى ١١٣ أدناه). وفيما يتعلق بالصياغة، طُلب إلى الأمانة إجراء التعديلات الضرورية على الفقرات ١ إلى ٧ لإزالة تكرار ما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110، وحذف الفقرات ٤ و ٦ و ٧ التي تلخص جوانب من الأعمال التحضيرية. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه يمكن جعل الفقرة ٣ أكثر اتساقاً مع التعليق على التوصية ٢٠ (انظر الفقرتين ٦٤ و ٦٥ أدناه)، وأنها ينبغي أن تتضمن إشارة إلى الدول التي لا تلزم منشآت تجارية معينة بالتسجيل بسبب حجمها وشكلها القانوني.

الغرض من هذا الدليل: الفقرات ٨ إلى ١٥

٢٤ - بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تبسيط الفقرة ١٤ بإزالة جميع فقراتها الفرعية (أي الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز)) والحفاظ على فئاتها فقط مع إجراء التعديلات التحريرية الضرورية. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تذكر في نص الفقرة ١٢ أهمية اتباع نهج يركز على المستعمل فيما يتعلق بالسجل التجاري والتسجيل لدى سلطات عمومية أخرى. ورهناً بإجراء هذين التغييرين، اتفق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٨ إلى ١٥ بصيغها الحالية.

المصطلحات: الفقرة ١٦

٢٥ - فيما يتعلق بالمصطلحات المعرّفة في الفقرة ١٦، اتفق الفريق العامل على تنقيح ما يلي (انظر أيضاً الفقرات ٢٨ و ٤٧ و ٧٣ أدناه):

(أ) جيد النوعية وموثوق: إضافة عبارة "جيد النوعية و" قبل كلمة "موثوق" في بداية الجملة الثانية؛

(ب) المعلومات المسجلة: الاستعاضة عن عبارة "المعلومات التي ستتاح علناً" بعبارة "المعلومات المتاحة علناً"؛

(ج) محدد الهوية الفريد: إضافة عبارة "أو للكيان غير التجاري" بعد كلمة "للمنشأة"؛

(د) جمع الخدمات: الاستعاضة عن عبارة "التبادل الآني للمعلومات" بعبارة "تبادل المعلومات".

واقترح أيضاً حذف تعريف المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإدراج نص في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.109 عن مفهوم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يماثل نص القسم بء من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110 (الفقرة ١٢)، المعنون "تعريف المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة".

الاعتبارات المتعلقة بالصياغة التشريعية: الفقرة ١٧

٢٦- لوحظ أنه سيلزم إعادة صوغ الفقرة ١٧ لتمثل تعريف "القانون" الذي اتفق عليه الفريق العامل في الفقرة ١٦.

عملية الإصلاح: الفقرات ١٨ إلى ٢٨

٢٧- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٨ إلى ٢٨ من الدليل التشريعي بصيغها الحالية.

٣- أهداف السجل التجاري

أهداف السجل التجاري: الفقرة ٢٩ والتوصية ١

٢٨- لوحظ استخدام مصطلحي "السجل التجاري" و"نظام تسجيل المنشآت" على نحو تبادلي في نص مشروع الدليل التشريعي، ولكن رئي أنه قد يفهم أن "نظام تسجيل المنشآت التجارية" يشمل بيئة أوسع نطاقاً لتسجيل المنشآت التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال التسجيل لدى سلطات عمومية أخرى. واتفق الفريق العامل على توضيح التوصية ١ على نحو أفضل بالاستعاضة عن عبارة "إقامة نظام لتسجيل المنشآت" بعبارة "إنشاء سجل تجاري". وتقرر أيضاً استعراض التعاريف في مرحلة لاحقة، وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تبين توقيت تقديم الاقتراحات. واقترح إضافة تعريف لمصطلح "تسجيل المنشآت التجارية" نظراً لكثرة استخدام هذا المصطلح في كل الدليل التشريعي.

٢٩- واتفق الفريق العامل على أن تضاف إلى الفقرة ٢٩ عبارة على غرار ما يلي: "وينبغي للدول أن تعتمد نهجاً يركز على المستعمل وتكون أهدافه دائماً إتاحة التسجيل ببساطة وتكلفة منخفضة وبإجراءات بسيطة ومنخفضة التكلفة. وينبغي للدول أن تتيح إمكانية للمنشآت التجارية للتسجيل في وقت متزامن لدى جميع السلطات الإلزامية، وذلك بتقديم مجموعة واحدة فقط من الوثائق ودفع مبلغ واحد فقط من خلال نوافذ مادية أو إلكترونية".

أغراض السجل التجاري: الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ والتوصية ٢

٣٠- رُئي أن إدراج إشارة في القسم الخاص بالوظائف الأساسية للسجلات التجارية، ويشمل الفقرات ٥٧ إلى ٦٥، سيكفل عدم تكرار المفاهيم في نص الفقرات ٣٠ إلى ٣٢. وبعد المناقشة،

اتُفق على الإبقاء على نص التوصية ٢ بصيغته الحالية، على أن يوفر التعليق المزيد من الوضوح بشأن معنى عبارة "تزويد المنشآت التجارية بهوية" الواردة في التوصية ٢ (أ).

٣١- وأعرب عن شاغل مفاده أن عبارة "الدولة المشترعة" قد تكون أنسب للإدراج في قانون نموذجي منها في دليل تشريعي، ولكن أشير إلى أن أدلة الأونسيترال التشريعية الأخرى تستخدم نفس المصطلح.

٣٢- واتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "شريطة أن تكون الرسوم منخفضة" بعد عبارة "تسجيل جميع هذه المنشآت في السجل التجاري" في الفقرة ٣١. وفيما يتعلق بالصياغة، أبدى الفريق العامل تأييداً لمقترحين بشأن حذف كلمة "رئيسياً" والنص على أنه "قد" يزداد بروز المنشأة من خلال التسجيل.

وضع إطار تشريعي بسيط وقابل للتنبؤ به يتيح تسجيل جميع المنشآت التجارية:

الفقرات ٣٣ إلى ٣٦ والتوصية ٣

٣٣- رُئي على نطاق واسع أن إيراد أي مثال على نوع السلطة التقديرية المبينة في الفقرة ٣٣ تجعل التوجيهات المقدمة إلى الدول المشترعة غير كافية وعلى الأرجح غير واضحة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف المثال على السلطة التقديرية الوارد في الفقرة ٣٣، مع الإبقاء على الإحالة المرجعية إلى الفقرتين ١٥٣ و ٢٣٣.

٣٤- وكان هناك توافق في الآراء على حذف عبارة "جميع المنشآت التجارية" من العنوان والتوصية ٣، وتغيير كلمة "للقواعد" في التوصية ٣ (أ) إلى "للقوانين".

السمات الرئيسية لنظام تسجيل المنشآت التجارية: الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ والتوصية ٤

٣٥- اتفق الفريق العامل على إدخال التغييرات التالية في التعليق على التوصية ٤: (أ) ينبغي أن تكون الصيغة المستخدمة في الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ متسقة مع صيغة التوصية ٤ (د) (أي جيد النوعية وموثوق)؛ (ب) تفادياً للإطناب، لا ينبغي تكرار تعريف مصطلح "جيد النوعية وموثوق" في الفقرة ٣٨ وفي مواضع أخرى من مشروع النص، إذ إن الفقرة ١٦ من مشروع الدليل تتضمن تعريفاً لهذا المصطلح. وبالطريقة نفسها، ينبغي حذف تعاريف المصطلحات الأخرى المعروفة في التعليق؛ (ج) في الجملة الثانية من الفقرة ٣٩، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المعلومات التي يقدمها منظم المشروع طوال دورة حياة المنشأة" بعبارة على غرار ما يلي: "المعلومات المقدمة طوال دورة عمر المنشأة"؛ (د) في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٩، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "إتاحتها" بكلمة "كشفها"؛ (هـ) ينبغي أن تتسق الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٤١، وهي "لكن ... فمرة كل يوم على أقل تقدير"، مع الفقرتين ١٨٩ و ٢١٥ من مشروع الدليل، وإدراج إشارة إلى الحالات التي قد يُطلب فيها من الموظفين إدخال المعلومات المقدمة إلكترونياً في قيود السجل التجاري.

٣٦- واتفق الفريق العامل أيضاً على تغيير عنوان القسم جيم والتوصية ٤ إلى "السمات الرئيسية للسجل التجاري"، والاستعاضة عن كلمة "طرق" في التوصية ٤ (ب) بكلمة "إجراءات" أو "عملية". ورهنا بإجراء تلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مضمون التوصية ٤ بصيغتها الراهنة.

السلطة المسؤولة: الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ والتوصية ٥

٣٧- استمع الفريق العامل إلى اقتراح يدعو إلى زيادة توضيح نص التوصية ٥ (أ) لأن مصطلح "السلطة"، حسبما قيل، لا يعبر تعبيراً سليماً عن الحالات التي تقرر فيها الدول تكليف شركات خاصة بتشغيل السجل. إلا أن الفريق العامل عبّر عن تأييد واسع للرأي الذي مفاده أن نص التعليق على التوصية ٥ يوضح بما فيه الكفاية أن مصطلح "السلطة" يشير إلى كل من الهيئات العمومية والهيئات الخاصة التي تُكلفها الدول بتشغيل السجل. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "سلطة" الواردة في التوصية ٥ (أ) بكلمة "هيئة"، مع ترك عنوان هذا القسم وعنوان التوصية دون تغيير.

٤- إنشاء السجل التجاري ووظائفه

تعيين أمين السجل ومسؤوليته: الفقرات ٤٧ إلى ٤٩ والتوصية ٦

٣٨- لوحظ أن الفقرة ٤٨ عدّلت لتشير إلى أنه "يجوز" للدول أن تسمح لأمين السجل بأن يفوض سلطاته. وفي هذا السياق، اتفق الفريق العامل على تعديل التوصية ٦ (ب) على النحو التالي: "وما إذا كان يجوز تفويض تلك الصلاحيات والواجبات، ونطاق ذلك التفويض".

٣٩- وفيما يتعلق بالصياغة، طُلب إلى الأمانة حذف تعريف أمين السجل من الفقرة ٤٨، والاستناد إلى التعريف الوارد في الفقرة ١٦.

الشفافية في تشغيل نظام تسجيل المنشآت التجارية: الفقرتان ٥٠ و ٥١ والتوصية ٧

٤٠- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٥٠ و ٥١ والتوصية ٧ من الدليل التشريعي بصيغتها الحالية.

استخدام استمارات التسجيل الموحدة: الفقرة ٥٢ والتوصية ٨

٤١- وافق الفريق العامل على التوصية ٨ من الدليل التشريعي بصيغتها الحالية. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل إضافة عبارة "أو المسموح بتقديمها" بعد كلمة "المطلوبة" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٢، وحذف باقي الجملة بعد عبارة "من أجل إقامة المنشأة".

بناء قدرات موظفي السجل: الفقرات ٥٣ إلى ٥٦ والتوصية ٩

٤٢- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٥٣ إلى ٥٦ والتوصية ٩ بصيغها الحالية.

الوظائف الأساسية للسجلات التجارية: الفقرات ٥٧ إلى ٦٥ والتوصية ١٠

٤٣- فيما يتعلق بمسألة الوصول إلى المعلومات التي يجمعها السجل التجاري، رُئي أن المصطلحات المستخدمة في هذه التوصية ينبغي أن تكون متسقة مع المصطلحات المستخدمة في التوصيتين ٤ و ٣٩. ولذلك، اتفق الفريق العامل على تغيير صيغة التوصية ١٠ (ب) لتصبح "إتاحة الوصول إلى المعلومات العمومية المسجلة"، وإدراج إحالات مرجعية إلى التوصيتين ٣٣ و ٣٤ في الفقرة ٦٢ من التعليق. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "الإعلان عن أي معلومات هامة" الواردة في التوصية ١٠ (ز) بعبارة "توفير معلومات".

٤٤- وطلب إلى الأمانة أن تعدل التعليق حسب الاقتضاء بحيث يجسد التعديلات التي أدخلت على التوصيات. ولوحظ أن الفقرة الفرعية ٥٨ (ب) تتضمن مفهوم حادثة المعلومات باستخدامها لعبارة معروفة وهي "الجيدة النوعية والموثوقة"، ولكن رُئي أنه يمكن التركيز أكثر في التعليق على مسألة الحفاظ على حادثة المعلومات قدر الإمكان بهدف جعل التوصية ١٠ (هـ) أكثر وضوحاً. ولوحظ أيضاً أن الفقرة ٥٨ لا تكفي بتناول الوظائف الأساسية، ومن ثم، طلب إلى الأمانة أن تدرج في فاتحة الفقرة نصاً على غرار "الوظائف الأساسية والنتائج المنشودة".

٤٥- واتفق على الاستعاضة عن كلمة "عدد"، التي تشير في الفقرة ٦٣ إلى الدول التي قامت بإصلاح نظمها الخاصة بالتسجيل، بكلمة "العديد". وأعرب عن بعض التأييد داخل الفريق العامل لإدراج مصطلح "مجامع الخدمات" في التوصية ١٠، نظراً لتناوله في الفقرة ٦٣، في حين رأى آخرون أن مجامع الخدمات لا تمثل وظيفة أساسية من وظائف السجل التجاري. وبعد المناقشة، تقرر الإبقاء على مصطلح مجامع الخدمات في التعليق دون إدراج إشارة إليه في التوصية نفسها.

٤٦- وأشير إلى أن دراسة استقصائية أجريت مؤخراً لم تجد أي ولاية قضائية تفرض على سجلاتها التجارية إجراء تحقق من الأسماء التجارية فيما يتعلق بالملكية الفكرية، وساد اتفاق داخل الفريق العامل على حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة ٦٠ اعتباراً من عبارة "مثل التأكد من أن اسم المنشأة". وأشير أيضاً إلى أن مسألة الأسماء التجارية قد تناولتها الفقرة السابقة، وطلب إلى الأمانة أن تحصر مناقشة الأسماء التجارية في الفقرة ٥٩، على أن تبقى في الفقرة ٦٠ على المناقشة المتعلقة بإجراءات الضبط كجزء من عملية تشغيل السجل.

٤٧- وأشير إلى أن عبارة "الاسم التجاري" قد استخدمت في كل أجزاء مشروع الدليل التشريعي بطريقة تشمل أسماء المنشآت التي لم تسجل بعد، وساد اتفاق داخل الفريق العامل بشأن إعادة تعريف "الاسم التجاري" الوارد في الفقرة ١٦ ليصبح على غرار ما يلي: "اسم مسجل لفائدة منشأة تجارية أو اسم تستخدمه منشأة تجارية أو تنوي استخدامه".

تخزين المعلومات والوصول إليها من خلال جميع عناصر السجل: الفقرات ٦٦ إلى ٦٨ والتوصية ١١

٤٨ - اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "تتاح إمكانية معالجة جميع المعلومات المجموعة أو المخزنة في أي مكان في نظام السجل والوصول إليها"، الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ٦٧، بنص على غرار ما يلي: "يمكن معالجة جميع المعلومات المجموعة أو المخزنة في أي مكان في نظام السجل أو الوصول إليها"، وذلك بهدف زيادة وضوح النص. ورهناً بإدخال هذا التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٦٦ إلى ٦٨.

٤٩ - واستمع الفريق العامل إلى اقتراحات متنوعة بشأن التعديلات التحريرية على نص التوصية ١١، لكنه قرر أن ينظر في هذه الاقتراحات في مرحلة لاحقة من مداولاته (انظر الفقرة ٨٩ أدناه).

٥ - تشغيل السجل التجاري

تشغيل السجل التجاري: الفقرة ٦٩؛ سجل إلكتروني أم ورقي أم مختلط: الفقرات ٧٠ إلى ٧٣؛ سمات السجل الإلكتروني: الفقرات ٧٤ إلى ٧٨؛ النهج القائم على أعمال السجل الإلكتروني على مراحل: الفقرات ٧٩ إلى ٨٧؛ الخدمات الأخرى المتعلقة بالتسجيل والمدعومة بحلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الفقرات ٨٨ إلى ٩١ والتوصية ١٢

٥٠ - بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النظر في أي تغييرات محتملة على التوصية ١٢ في مرحلة لاحقة (انظر الفقرة ٩٠ أدناه)، إلا أنه اتفق على إجراء التغييرات التالية على التعليق: (أ) تنقيح الجملة الواردة في وسط الفقرة ٧١ لتصبح على النحو التالي: "ومن شأن اعتماد نظم من هذا القبيل أن يعزز سلامة البيانات وأمن المعلومات وشفافية نظام التسجيل والتحقق من امثال المنشآت لمتطلبات التسجيل، مما يساعد على الاستغناء عن تخزين المعلومات الزائدة أو غير الضرورية؛" (ب) حذف عبارة "التي تفضي إلى عملية أبسط وخدمات أيسر استعمالاً" من فاتحة الفقرة ٧٢؛ (ج) إضافة كلمة "تحسين" قبل كلمة "استيعاب" في الفقرة الفرعية ٧٢ (ج)؛ (د) إدراج إحالتين مرجعيتين إلى الفقرتين ١٨٩ و ٢١٥ في الفقرة الفرعية ٧٢ (هـ)؛ (هـ) تضمين الفقرة ٨٥ إحالتين مرجعيتين إلى الفقرتين ١٥٣ و ٢٣٣؛ (و) الاستعاضة عن عبارة "يكون بوسعها النظر في" الواردة في الفقرة ٨٦ بعبارة "ينبغي لها"؛ (ز) حذف عبارة "أي الإشعارات في السجل بأن المنشأة المعنية لم تعد مسجلة" من الفقرة ٨٩.

٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، تناقش الفريق العامل بشأن المصطلحات الإلكترونية المستخدمة في الفقرتين ٨٠ و ٨٣. واتفق على توسيع نطاق تلك المصطلحات ليشمل الوصول إلى السجل رقمياً وباستخدام الأجهزة المحمولة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "التوصيل بالإنترنت" الواردة في الفقرة ٨٠ بعبارة "الوصول الرقمي"، وتعديل الجملة الأولى من الفقرة ٨٣ لتصبح على النحو التالي: "ويمكن إنشاء منصات تتيح للمنشآت تقديم طلبات

التسجيل وسداد رسومه عبر الإنترنت، وكذلك تقديم الحسابات السنوية وتحديث بيانات التسجيل بما يتواءم مع تغير عملياتها، حالما تتيح قدرات الدول التكنولوجية ذلك".

المستندات الإلكترونية وطرائق التوثيق الإلكتروني: الفقرة ٩٢ والتوصية ١٣

٥٢- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل التوصية ١٣ (ب) لتصبح: "تنظيم هذه الاستخدامات وفقاً للمبادئ التي تعتبر المستندات والتوقيعات الإلكترونية معادلة وظيفياً لنظيراتها الورقية ولا يمكن تجريدها من الصلاحية القانونية أو القابلية للإنفاذ لمجرد أنها إلكترونية الشكل".

مجمع خدمات للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى: الفقرات ٩٣ إلى ١٠٣ والتوصية ١٤

٥٣- رُئي أن السلطات العمومية المختلفة قد تحتاج إلى أنواع مختلفة من المعلومات، وبعد المناقشة، أيد الفريق العامل مقترحاً بحذف عبارة "التي تطلب نفس المعلومات" من نص التوصية ١٤ (ب).

٥٤- وأشير إلى أن تعريف "مجامع الخدمات" الوارد في الفقرة ١٦ يختلف عن النص الوارد في الفقرة ٩٤، وطلب إلى الأمانة أن تكفل الاتساق في النص، وبخاصة فيما يتعلق بالاستثمارات المتكاملة للتسجيل ودفع الرسوم. واتفق على تعديل الجملة الثانية من الفقرة ٩٤ ليصبح نصها على غرار ما يلي: "يمكنّ مجمع الخدمات منظّمي المشاريع من الحصول على جميع المعلومات والاستثمارات التي يحتاجون إليها لإتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس منشآتهم من خلال جهة واحدة، بدلاً من اضطرارهم إلى الحضور إلى مقر عدة سلطات حكومية مختلفة".

٥٥- وأبدي في الفريق العامل تأييد لعكس ترتيب الفقرتين ٩٧ و ٩٨ بغرض إبراز نهج "مجمع الخدمات"، الأقل مشقة بالنسبة لمنظمي المشاريع، الوارد في الفقرة ٩٨ بدلاً من نهج "الباب الواحد" المبين في الفقرة ٩٧.

٥٦- ورُئي أن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٢ لا تجسد حقيقة مجامع الخدمات في الدول التي يخضع فيها تسجيل المنشآت للمراقبة الإدارية للسلطة القضائية، واتفق الفريق العامل على تعديل بداية الجملة ليصبح نصها كما يلي: "وهناك أمثلة أيضاً لحالات اعتماد نهج قائم على المجامع في الدول التي...".

٥٧- وفيما يتعلق بالصياغة، أيد الفريق العامل مقترحين بشأن تغيير مصطلح "الهيئات العمومية" إلى "السلطات" في النص كله، وتغيير عبارة "قاعدة بيانات" إلى "منصة" في الفقرة ١٠١. وطلب أيضاً إلى الأمانة إعادة صوغ الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠٣ لتوضح أنه لا ينبغي أن تكون تكاليف صيانة المجمع عالية جداً وأنه ينبغي أن تكون ذاتية الاستدامة.

٥٨- كما اتفق على نقل المناقشة بشأن الدمج فيما بين السلطات العمومية الواردة في الفقرة ٦٨ إلى التعليق في إطار التوصية ١٤، وإضافة فقرة فرعية (ج) تركز على تبادل

المعلومات بين السلطات إلى التوصية ١٤ (انظر الفقرة ٩١ أدناه). وأشار في هذا الصدد إلى أن مصطلح "متربط" الوارد في التوصية ١١ بحاجة إلى توضيح (انظر الفقرة ٨٩).

استخدام محدّدات هوية فريدة: الفقرات ١٠٤ إلى ١١١؛ تخصيص محدّدات الهوية الفريدة: الفقرتان ١١٢ و ١١٣؛ تطبيق نظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت: الفقرات ١١٤ إلى ١١٧؛ تبادل المعلومات عبر الحدود بين السجلات التجارية: الفقرتان ١١٨ و ١١٩ والتوصيات ١٥ و ١٦ و ١٧

٥٩- أعرب عن شاغل مفاده أنّ الفقرات ١٠٤ إلى ١١١ لا توضح بشكل كاف أنّ محدّد الهوية الفريد هو نفسه رقم تعريف الهوية للمنشأة التجارية الذي لا يستخدمه السجل التجاري وحده بل جميع السلطات المعنية، وطلب إلى الأمانة إزالة أي لبس يرد في هذا الجزء من التعليق.

٦٠- وفيما يتعلق بالفقرتين ١٠٧ و ١١٠، لوحظ أنّ بعض الدول تخصص محدّدات هوية فريدة للكيانات غير التجارية أيضاً. واتفق الفريق العامل على تغيير كلمة "يجب" إلى "يجوز" في الحاشية ٥٤، حيث لا تشترط جميع الدول تخصيص محدّد هوية جديد عند تغيير الشكل القانوني للمنشأة التجارية.

٦١- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٥ إلى ١٧، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) إضافة نص على غرار "لها علاقة بالمنشأة الجاري تسجيلها و" بين عبارة "السلطات العمومية الأخرى التي" وعبارة "التي تتبادل المعلومات" في التوصية ١٦؛ (ب) إضافة عبارة "أو استبدالها به" في نهاية التوصية ١٧ (ب).

تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية: الفقرة ١٢٠ والتوصية ١٨

٦٢- أُبدي تأييد داخل الفريق العامل لاقتراح بحذف الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من التوصية ١٨، وتعديل بقية التوصية على النحو التالي: "ينبغي لقواعد تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية، عملاً بنظام محدّد الهوية الفريد للمنشآت التجارية، أن تتوافق مع القانون المنطبق بشأن تبادل البيانات المحمية بين السلطات العمومية". وفي ضوء هذا التغيير، طلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمانة أن تعدل الفقرة ١٢٠.

٦- تسجيل المنشأة التجارية

مدى التمحيص الذي يقوم به السجل: الفقرات ١٢١ إلى ١٢٣؛ إتاحة سبل الوصول إلى المعلومات عن كيفية التسجيل: الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨ والتوصية ١٩

٦٣- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٢١ إلى ١٢٨ والتوصية ١٩ بصيغها الحالية.

المنشآت التجارية المسموح لها بالتسجيل أو الملزمة به: الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٢ والتوصية ٢٠

- ٦٤- اتفق الفريق العامل على عكس ترتيب الفقرتين ١٣٠ و ١٣١ حيث رُئي أن من المنطقي التركيز أولاً على حالات التسجيل الإلزامي للمنشآت التجارية ثم حالات التسجيل الاختياري. وفي ضوء هذا التغيير، طُلب إلى الأمانة عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من التوصية ٢٠.
- ٦٥- وحظي اقتراح بإضافة عبارة "وسائر الكيانات" في الجملة الأولى من الفقرة ١٣٠ (بين كلمة "السجل" وعبارة "بما في ذلك") بتأييد واسع النطاق من الفريق العامل. وفيما يتعلق بالصياغة، طُلب إلى الأمانة أن تبين بمزيد من الوضوح في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٣٠ أن المنشآت التجارية غير الملزمة بالتسجيل والتي تتسجل طوعاً يجب أن تفي بسائر الالتزامات المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بتلك الأنواع من المنشآت التجارية. وأخيراً، اتفق الفريق العامل على أن يتضمن التعليق الوارد في الفقرة ١٣٢ إشارة إلى الدول التي لا تلزم منشآت تجارية معينة بالتسجيل بسبب حجمها وشكلها القانوني.

الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة للتسجيل: الفقرات ١٣٣ إلى ١٣٨ والتوصية ٢١

- ٦٦- تركز التوصية ٢١ على الحد الأدنى من المتطلبات، وإن كان رُئي على نطاق واسع داخل الفريق العامل أنه يمكن توفير المزيد من الوضوح للدول بحذف عبارة "الحد الأدنى" من الفاتحة. وطُلب إلى الأمانة توضيح الفقرة ١٣٣، التي تعني ضمناً لزوم معاملة شركات القطاعين العام والخاص المحدودة المسؤولية المعاملة ذاتها.

اللغة التي ينبغي أن تُقدّم بها المعلومات: الفقرات ١٣٩ إلى ١٤١ والتوصية ٢٢

- ٦٧- أُشير إلى أن الفقرة ١٤١ تصف الممارسات المتبعة في عدد من الدول، ورأى كثيرون أن الفقرة يمكن أن تستفيد من التركيز على أن عملية التسجيل تخضع لقوانين الدولة المتعلقة باللغة، إن وجدت، وستستفيد أيضاً من التبسيط وحذف المناقشة المتعلقة بالمحافظات والمناطق. كما اتفق على حذف عبارة "أو السجلات الإلكترونية" من السطر الأخير من الفقرة ١٣٩.

الإشعار بالتسجيل: الفقرة ١٤٢ والتوصية ٢٣

- ٦٨- أيد الفريق العامل اقتراحاً يدعو إلى إدراج الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤٢ في نص التوصية ٢٣.

محتوى الإشعار بالتسجيل: الفقرة ١٤٣ والتوصية ٢٤

- ٦٩- اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "ووقت" بعد كلمة "تاريخ" في التوصية ٢٤ (ب).

مدة نفاذ التسجيل: الفقرات ١٤٤ إلى ١٤٧ والتوصية ٢٥

- ٧٠- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٤٤ إلى ١٤٧ والتوصية ٢٥ بصيغها الحالية.

وقت التسجيل ونفاذه: الفقرات ١٤٨ إلى ١٥١ والتوصية ٢٦

٧١- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٤٨ إلى ١٥١ والتوصية ٢٦ بصيغها الحالية.

رفض طلب التسجيل: الفقرات ١٥٢ إلى ١٥٦ والتوصية ٢٧

٧٢- ساد اتفاق في الفريق العامل على تعديل صيغة الفقرة الفرعية (أ) في التوصية ٢٧ على النحو التالي: "ألاً يرفض أمين السجل طلب تسجيل المنشأة التجارية إلا إذا كان الطلب لا يفي بالمتطلبات المحددة في القانون". وفي ذلك السياق، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢٧ والجملة الأخيرة من الفقرة ١٥٥.

تسجيل الفروع: الفقرات ١٥٦ إلى ١٥٨ والتوصية ٢٨

٧٣- أُعرب عن القلق من أن تعريف "الفرع" على أنه "كيان" في الفقرة ١٦ لا يعبر تعبيراً سليماً عن الطبيعة القانونية للفروع، إذ يمكن أن يفهم من كلمة "كيان" أن له شخصية اعتبارية مستقلة. واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "كيان" بكلمة على غرار "منشأة" وطلب إلى الأمانة أن تعدل التعريف تبعاً لذلك. ورداً على تعليق بشأن احتمال تداخل الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ١٥٦، إذ تشير كلتاها إلى تسجيل الفروع الوطنية للمنشآت الأجنبية، اتفق الفريق العامل على توضيح الجملة الثالثة بحيث تشير إلى تسجيل الفروع الوطنية للشركات الوطنية. وأيد الفريق العامل أيضاً الرأي الذي مفاده أن الجمل الأربعة الأخيرة من الفقرة ١٥٦ لا تتعلق بتسجيل الفروع وإنما بدواعي إنشائها، وهذه مسألة تقع خارج نطاق مشروع الدليل، واتفق الفريق العامل على حذف تلك الجملة.

٧٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٨، لوحظ كذلك أن كلتا الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) '١' تتناول مسألة متى يتعين تسجيل الفرع. وطلب إلى الأمانة أن تحذف الفقرة الفرعية ٢٨ (ج) '١'.

٧- ما بعد التسجيل

الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠

٧٥- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٥٩ و ١٦٠ بصيغتهما الحالية.

المعلومات المطلوبة بعد التسجيل: الفقرتان ١٦١ و ١٦٢ والتوصية ٢٩

٧٦- اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢٩ لأن تقديم بيانات العائدات الدورية ليس إلزامياً في جميع الولايات القضائية، وطلب إلى الأمانة أن تدخل ما يلزم من تعديلات تحريرية على النص المتبقي من التوصية. ورهنأ بإدخال هذا التعديل، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٦١ و ١٦٢ والتوصية ٢٩.

تعهد سجل محدث: الفقرات ١٦٣ إلى ١٦٧ والتوصية ٣٠؛ تعديل المعلومات المسجلة:
الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩ والتوصية ٣١

٧٧- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٦٣ إلى ١٦٩ والتوصيتين ٣٠ و ٣١ بصيغها الحالية.

٨- تيسر الوصول وتبادل المعلومات

إتاحة خدمات السجل التجاري: الفقرات ١٧٠ إلى ١٧٤ والتوصية ٣٢

٧٨- استمع الفريق العامل إلى عدد من الاقتراحات بشأن تعديل الفقرات ١٧٠ إلى ١٧٤ والتوصية ٣٢، واتفق على النظر فيها لاحقاً (انظر الفقرات ٩٢ إلى ٩٥ أدناه).

إتاحة إطلاع عامة الناس على المعلومات: الفقرات ١٧٥ إلى ١٨٢ والتوصية ٣٣

٧٩- اتفق الفريق العامل على حذف كامل العبارة التي تبدأ بـ "التي لها صلة" وتنتهي بكلمة "ووضعيتها" من الجملة الأولى من الفقرة ١٧٥، وترك للأمانة مهمة إدخال ما قد يلزم من تغييرات تحريرية. ورهنأً بإجراء تلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٧٥ إلى ١٨٢ والتوصية ٣٣ بصيغها الحالية.

حالات تقييد إطلاع عامة الناس على المعلومات: الفقرتان ١٨٣ و ١٨٤ والتوصية ٣٤

٨٠- طُلب توضيح حقوق ومسؤوليات أمين السجل في التوصية ٣٤ التي يمكن فهمها على أنها تمنحه سلطة تقديرية. واستمع الفريق العامل إلى اقتراح بحذف الفقرة (أ) من التوصية ٣٤، واقتراح آخر بتعديل تلك الفقرة (أ) بإضافة العبارة التالية "وتحديد أنواع المعلومات التي لا يجوز كشفها علناً" بعد عبارة "البيانات المحمية"، وحذف كامل الجزء الذي يلي هذه العبارة. وبعد المناقشة، طُلب إلى الأمانة أن تعيد صوغ التوصية استناداً إلى مداولات الفريق العامل.

أوقات الدوام: الفقرات ١٨٥ إلى ١٨٧ والتوصية ٣٥

٨١- أعرب الفريق العامل عن تأييده لمضمون الفقرات ١٨٥ إلى ١٨٧ والتوصية ٣٥ بصيغها الحالية، ولكن لوحظ أن نص الفصل السادس يشوبه بعض الغموض فيما يتعلق باستخدام مصطلح "خدمات السجل التجاري". وفي هذا الشأن، اتفق الفريق العامل على نقل التوصية ٣٥ والتعليق المتصل بها إلى بداية الفصل السادس بغية زيادة توضيح النص. وطُلب إلى الأمانة أن تتحقق من هذا الفصل للتأكد من اتساق استخدام المصطلحات المتعلقة بأمين السجل والسجل وخدمات السجل وخدمات المعلومات (انظر أيضاً الفقرة ٩٥ أدناه).

إتاحة تقديم طلبات التسجيل والتعديل والبحث في قيود السجل مباشرةً وإلكترونياً: الفقرات ١٨٨ إلى ١٩١ والتوصيتان ٣٦ و ٣٧

٨٢- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة في التوصية ٣٦ عن كلمة "جواز" بكلمة "إمكانية" والاستعاضة عن عبارة "دون الحاجة إلى حضور صاحب التسجيل أو المستعمل شخصياً إلى مكتب السجل التجاري" بعبارة "عن بعد من خلال الوسائط الإلكترونية"، والاستعاضة في التوصية ٣٧ عن كلمة "جواز" بكلمة "إمكانية" والاستعاضة عن عبارة "دون الحاجة إلى حضور المستعمل شخصياً إلى مكتب السجل التجاري أو إلى وساطة من موظفي السجل" بعبارة "عن بعد ومن خلال الوسائط الإلكترونية". ورهنًا بإدخال تلك التعديلات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٨٨ إلى ١٩١ والتوصيتين ٣٦ و ٣٧ بصيغها الحالية.

تيسير الوصول إلى المعلومات: الفقرات ١٩٢ إلى ١٩٧ والتوصية ٣٨

٨٣- في الفقرة ١٩٤، اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "قصر معايير البحث على محددات الهوية الفريدة للمنشأة التجارية، و" (عوضاً عن السماح أيضاً بالبحث باستخدام اسمها التجاري)، والاستعاضة عن جملة "فرض رسوم على ذلك" بجملة "فرض رسوم على الوصول إلى المعلومات". وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدخل ما قد يلزم من تغييرات تحريرية. ورهنًا بإجراء تلك التغييرات، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ١٩٢ إلى ١٩٧ والتوصية ٣٨ بصيغها الحالية.

الوصول إلى المعلومات العمومية المسجلة عبر الحدود: الفقرتان ١٩٨ و ١٩٩ والتوصية ٣٩

٨٤- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ١٩٨ و ١٩٩ والتوصية ٣٩ بصيغها الحالية.

٩- الرسوم

الفقرتان ٢٠٠ و ٢٠١

الرسوم المفروضة على خدمات السجل: الفقرات ٢٠٢ إلى ٢٠٤ والتوصية ٤٠؛
الرسوم المفروضة على المعلومات: الفقرة ٢٠٥ والتوصية ٤١؛ إعلان قيمة الرسوم وطرائق سدادها: الفقرة ٢٠٦ والتوصية ٤٢؛ المدفوعات الإلكترونية: الفقرة ٢٠٧ والتوصية ٤٣
٨٥- وافق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢٠٠ إلى ٢٠٧ والتوصيات ٤٠ إلى ٤٣ بصيغها الحالية.

١٠ - المسؤولية والجزاءات

الفقرتان ٢٠٨ و ٢٠٩

المسؤولية عن تقديم معلومات مضللة أو كاذبة أو خادعة: الفقرتان ٢١٠ و ٢١١
والتوصية ٤٤؛ الجزاءات: الفقرتان ٢١٢ و ٢١٣ والتوصية ٤٥؛ مسؤولية السجل التجاري:
الفقرات ٢١٤ إلى ٢١٩ والتوصية ٤٦

٨٦- طُلب إلى الأمانة أن تنقل الفقرة ٢١١ إلى التعليق المتصل بالتوصية ٤٥، الذي يتناول موضوع الجزاءات. وفيما يتعلق بالصياغة، طُلب إلى الأمانة أن تعيد صوغ الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١٦ لجعلها أكثر تشابهاً مع الصيغة السابقة لمشروع الدليل التشريعي (انظر الفقرة ٢١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.106). ورهنًا بإجراء ذينك التغييرين، وافق الفريق العامل على مضمون الفقرتين ٢٠٨ و ٢٠٩ والتوصيتين ٤٤ و ٤٥.

٨٧- واقترح، فيما يتعلق بمسؤولية السجل التجاري، أن يوضح أن مسألة المسؤولية قد لا ترد بالضرورة في القوانين التي تحكم السجل التجاري. ولم يأخذ الفريق العامل بالمقترح واتفق على مضمون الفقرات ٢١٤ إلى ٢١٩ والتوصية ٤٦ بصيغها الحالية.

١١ - تشغيل السجل التجاري (تابع)

التوصية ١١: تخزين المعلومات والوصول إليها من خلال جميع عناصر السجل؛
التوصية ١٢: سجل إلكتروني أم ورقي أم مختلط؛ التوصية ١٤ (ج): مجمع خدمات
للتسجيل التجاري والتسجيل لدى سلطات أخرى

٨٨- استأنف الفريق العامل النظر في صياغة التوصيات ١١ و ١٢ و ١٤ (ج) (انظر الفقرات ٤٩ و ٥٠ و ٥٨ أعلاه).

٨٩- وساد اتفاق في الفريق العامل على أن يعاد صوغ العبارة الافتتاحية للتوصية ١١ على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على ترابط مكاتب السجل التجاري وجهات الإيداع..."، وطُلب إلى الأمانة إجراء التعديلات التحريرية على النص المتبقي حسب الاقتضاء. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إجراء تعديل بسيط على نص التوصية ليصبح على غرار ما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على أن مكاتب السجل التجاري مترابطة فيما يخص تخزين المعلومات التي ترد من أصحاب التسجيل والمنشآت التجارية أو التي يدونها موظفو السجل، وفيما يخص إمكانية الوصول إليها".

٩٠- واتفق الفريق العامل على ترك التوصية ١٢ بصيغتها الحالية، على أن يُنظر في المقترحات الصياغية في الدورة الحادية والخمسين للأونسيترال (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨).

٩١- وفيما يتعلق بالتوصية ١٤ (ج) (انظر الفقرات ٥٨ أعلاه)، كان هناك تأييد في الفريق العامل لمقترح يصاغ على النحو التالي: [مع مراعاة أن هذه الجهة المعنية] "ينبغي أن توفر الربط بين جميع السلطات التي يتعين على المنشأة التسجيل لديها وإتاحة تبادل المعلومات بشأن المنشأة فيما

بين السلطات، فضلاً عن استخدام استمارة واحدة متكاملة للتسجيل لدى تلك السلطات والدفع لها ومحدد هوية فريد."

١٢ - تيسر الوصول وتبادل المعلومات (تابع)

إتاحة خدمات السجل التجاري: الفقرات ١٧٠ إلى ١٧٤ والتوصية ٣٢

٩٢- استمع الفريق العامل، لدى استئناف مناقشته بشأن الفقرات ١٧٠ إلى ١٧٤ والتوصية ٣٢ (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه)، إلى اقتراح بإدراج توصية جديدة في القسم المتعلق بـ "إتاحة خدمات السجل التجاري" من أجل التأكيد على مساواة المرأة في الحقوق فيما يتعلق بتسجيل المنشآت التجارية ومباشرة الأعمال التجارية. وأشار إلى أن الدراسات تظهر وجود تباينات في إمكانية وصول النساء إلى خدمات السجل التجاري بسبب التمييز القانوني ضدهن. ولذلك، ينبغي للدليل أن يتضمن توصية بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الوصول إلى خدمات السجل التجاري. ونظراً لأهمية مباشرة المرأة للأعمال الحرة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، قيل إن تلك التوصية ستتناول الحالات التي تمنع فيها الفوارق القانونية المنشآت التجارية التي تملكها النساء من تحقيق إمكاناتها الكاملة، وتؤدي إلى عمل تلك المنشآت في الاقتصاد غير الرسمي. وفي حين كان هناك تأييد واسع في الفريق العامل للمبادئ التي يقوم عليها هذا الاقتراح، أعرب عن القلق من أن تركيزاً حصرياً على التمييز ضد المرأة قد يخلق نهجاً غير متوازن في مشروع الدليل، حيث سيبدو أن الدليل يلمح إلى أن التمييز القائم على أسس أخرى غير نوع الجنس لا يعيق التنمية الاقتصادية للدول والتمكين القانوني للفئات الضعيفة الأخرى. وعلاوة على ذلك، قيل إنه ينبغي إدراج تلك التوصية في الدليل التشريعي بلغة ونهج متسق مع اللغة والنهج المستخدمين في سائر اتفاقيات الأمم المتحدة ونصوصها التي تنص على تعزيز حقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى أن التوصية المقترحة تتسق مع التزامات الدول المتعلقة بعدم التمييز بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تتسق مع واجبات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة. وأخيراً، أعرب عن القلق من أن مكان إدراج التوصية المقترحة لا يشير إلا إلى تيسير تسجيل المنشآت التجارية للنساء، دون اعتبار الدليل التشريعي برمته.

٩٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إعادة صوغ التوصية ٣٢ بحيث تشير إلى النص المستخدم في الجملة الافتتاحية للفقرة ١٧٠ ("ينبغي للقانون أن يتيح... أو الرأي السياسي"). واتفق أيضاً على إدراج توصية جديدة، التوصية ٣٣، تصاغ على النحو التالي: "ينبغي أن يضمن القانون أن تتمتع المرأة بالمساواة في الحقوق القانونية الواجبة الإنفاذ بشأن تأسيس المنشآت وتسجيلها، وتجنب إدراج متطلبات لتسجيل المنشآت تعامل مقدمي الطلبات معاملة أقل تفضيلاً على أساس نوع الجنس". وأثناء المناقشات التي أفضت إلى اعتماد التوصيتين ٣٢ و ٣٣، أعرب عن القلق من أن تينك التوصيتين تنطبقان فقط على حظر التمييز ضد أصحاب التسجيل ولا تشملان جميع مستخدمي خدمات السجل التجاري.

٩٤- واتفق الفريق العامل أيضاً على صوغ التعليق بالاتساق مع التوصية ٣٣ المقترحة وعلى إدراج قسم باء منفصل بعنوان "تساوي المرأة والرجل في الحقوق". واقترح كذلك أن تدرج في التعليق إشارة مناسبة إلى الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، الذي يدعو الدول إلى "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان".

٩٥- وأخيراً، ورداً على ما أعرب عنه من شواغل إزاء الغموض المحتمل الناجم عن استخدام عبارة "إتاحة خدمات السجل التجاري"، طُلب إلى الأمانة أن تراجع النص من أجل زيادة توضيحه (انظر أيضاً الفقرة ٨١ أعلاه).

١٣- إلغاء التسجيل

إلغاء التسجيل: الفقرات ٢٢٠ إلى ٢٢٤ والتوصيتان ٤٧ و ٤٨

٩٦- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢٢٠ إلى ٢٢٤ والتوصيتين ٤٧ و ٤٨ من الدليل التشريعي بصيغها الحالية.

إجراءات إلغاء التسجيل: الفقرات ٢٢٥ إلى ٢٢٧ والتوصية ٤٩؛ إعادة تقييد التسجيل: الفقرة ٢٢٨ والتوصية ٥٠

٩٧- اتفق الفريق العامل على مضمون الفقرات ٢٢٥ إلى ٢٢٨ والتوصيتين ٤٩ و ٥٠ من الدليل التشريعي بصيغها الحالية.

١٤- حفظ قيود السجل

حفظ قيود السجل: الفقرات ٢٢٩ إلى ٢٣٢ والتوصية ٥١؛ تغيير المعلومات أو حذفها: الفقرتان ٢٣٣ و ٢٣٤ والتوصية ٥٢؛ التحسُّب لضياع قيود السجل التجاري أو تلفها: الفقرتان ٢٣٥ و ٢٣٦ والتوصية ٥٣؛ ضمانات الوقاية من التلف العارض: الفقرة ٢٣٧ والتوصية ٥٤

٩٨- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن فعل "أدخلها" بفعل "قدّمها" في الفقرة ٢٣٤، واتفق ما عدا ذلك على مضمون الفقرات ٢٢٩ إلى ٢٣٧ والتوصيات ٥١ إلى ٥٤ بصيغها الحالية.

١٥- المرفق: الإطار التشريعي الأساسي

٩٩- أعرب عن آراء متباينة بشأن وجهة حذف المرفق، ووجهة الاحتفاظ به، ووجهة دمجها في النص الرئيسي. ورئي أن من الممكن إدراج أجزاء من المرفق في المقدمة، ولكن أعرب عن القلق من وجود توصيات في الجزء الاستهلاكي من الدليل التشريعي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على استحداث فصل جديد "حادي عشر" لإدراج مضمون المرفق بأكمله فيه.

١٠٠- وأشار إلى أنه يتعين على الأمانة التأكد من أن المصطلحات في الفصل الحادي عشر الجديد متسقة مع باقي النص ومع التعاريف الواردة في الفقرة ١٦، وأنه سيلزم إدخال بعض

التعديلات التحريرية على النص لحذف أي كلمات مكررة وتفاذي عدم الاتساق، ولا سيما في الفقرتين ١٠ و ١٣. ولوحظ أن القسم هاء من المرفق يكرر عنوان القسم هاء من الفصل الثالث "تشغيل السجل التجاري" من مشروع الدليل التشريعي، ويتعين على الأمانة أن تدخل عليه التعديلات اللازمة.

١٠١- وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تحذف الجمل الأخيرة من الفقرات ١ و ١١ و ١٣، وحذف عبارة "أبسط بكثير و" المتكررة في الفقرة ٧.

باء- التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١- عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110 وتعليقات استهلاكية

١٠٢- ذكر الفريق العامل بأنه قد نظر في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92 (وهي نسخة سابقة للوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110) التي كانت الأمانة قد أعدتها من أجل توفير السياق العام للعمل الذي تعده الأونسيترال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولم يتوفر للفريق العامل وقت كاف للنظر بالتفصيل في تلك الوثيقة، ولكن كثيراً من أعضائه أيد مقترحاً يدعو إلى أن يُشفع عمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بوثيقة على ذلك النحو تُستخدم كمقدمة للنص النهائي ويمكنها أن توفر إطاراً شاملاً لأعمال الأونسيترال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

١٠٣- وذكر الفريق العامل بأن معظم الإشارات إلى البيانات والإحصاءات والهيئات القضائية المحددة ستحذف من نص الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.110، في حين كان هناك بعض التأييد لاقتراح بالإبقاء على الإحصاءات العامة المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد العالمي.

١٠٤- ورئي أن عنوان الوثيقة لا يجسد بدقة محتوياتها، واقترح تغيير عنوانها إلى عنوان على غرار "اعتماد بيئة قانونية تمكينية من أجل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" عوضاً عن التشديد على "التخفيف من العقوبات القانونية." وطلب إلى الأمانة أن تجري هذا التغيير استناداً إلى مداولات الفريق العامل.

٢- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: الفقرات ٣ إلى ٦

١٠٥- رئي على نطاق واسع أن المعايير التي يحددها الفريق العامل ستعود بالنفع على جميع الاقتصادات بغض النظر عن حجمها ودرجة تطورها، وطلب إلى الأمانة أن تدرج في نص الوثيقة بياناً يعبر عن ذلك. ولوحظ أن الفقرة ٤ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة، وأنه يمكن توسيع نطاقها لتشمل إشارة إلى أعمال الأونسيترال.

١٠٦- وقُدِّم اقتراح بشأن إعادة ترتيب الفقرات التي تتناول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولكن رئي عموماً أن النص الذي يتناول أهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

في الاقتصاد العالمي ينبغي أن يسبق النص الذي يتناول تعريف تلك المنشآت والنص الذي يصف طبيعتها، وأن النص الذي يتناول موضوع هيئة بيانات أعمال سليمة ينبغي أن يأتي بعدهما.

٣- أهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد العالمي: الفقرات ٧ إلى ١١؛ تعريف المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: الفقرة ١٢؛ طبيعة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: الفقرات ١٣ إلى ١٦

١٠٧- أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن العديد من الخصائص المبينة في الفقرة ١٦ بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا تنطبق إلا على المنشآت الصغرى. في حين رأت وفود أخرى أن بعض تلك الخصائص تنطبق أيضاً على منشآت أكبر، تبعاً للولاية القضائية. واتفق الفريق العامل على تغيير فاتحة هذه الفقرة ليصبح نصها "... على الرغم من تباين طبيعة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (لا سيما من حيث الحجم)، فهي قد تتشارك على نحو عام في خصائص معينة محتملة، ومنها:".

٤- هيئة بيانات أعمال سليمة لجميع منشآت الأعمال التجارية: الفقرات ١٧ إلى ٢٠

١٠٨- أشير إلى أن تلك الوثيقة تأتي على بعض العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مثل البيروقراطية والتكلفة، وتبين أن الضرائب تمثل عقبة أخرى. وعلى الرغم من أن الفقرة ٤٢ تناقش مسألة الضرائب في إطار البرنامج الذي تقترحه على الدول من أجل ترغيب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الدخول في الاقتصاد المنظم قانوناً، إلا أنه طُلب إلى الأمانة أن تشير إلى الضرائب في التعليق في القسم دال.

٥- الاقتصاد الخارج عن إطار القانون: الفقرات ٢١ إلى ٣٠

١٠٩- أشير إلى أن الوثيقة تستخدم عبارة "الخارج عن إطار القانون". واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن تلك العبارة بكلمة "غير الرسمي" في جميع وثائقه لجعل هذا المصطلح أكثر اتساقاً مع المصطلح الذي تستخدمه منظمات أخرى في الإشارة إلى المنشآت التجارية التي تعمل خارج البيئة القانونية.

١١٠- وجرى بعض المناقشات حول ما إذا كان ينبغي حذف الإشارات إلى سلطات الضرائب والضمان الاجتماعي من الفقرة ٢٣، ولكن الفريق العامل اتفق على مضمون الفقرات ٢١ إلى ٣٠ بصيغها الحالية.

٦- ضمان تبسيط عمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في نطاق الاقتصاد المنظم قانوناً وترغيبها في العمل فيه

الفقرة ٣١

شرح معنى عبارة العاملة في نطاق الاقتصاد المنظم قانوناً: الفقرات ٣٢ إلى ٣٩

١١١- وافق الفريق العامل على عدة اقتراحات بإدخال التغييرات الطفيفة التالية: (أ) إدراج إشارة إلى قوانين العمل في الفقرة ٣٤؛ (ب) تخفيف حدة النص في الفقرة ٣٦ مثل عبارات "رئيسية" و"كثيراً" في الفقرة الفرعية ٣٦ (أ) و"إثبات" في ٣٦ (د)؛ (ج) توضيح عبارة "الأشكال القانونية" في الفقرتين الفرعيتين ٣٦ (د) و(و)؛ (د) إضافة إشارة في الفقرة الفرعية ٣٦ (و) إلى تيسير الحصول على رؤوس الأموال الاستثمارية وللمشاريع (هـ) حذف الإشارة إلى "الغرفة التجارية" الواردة في الفقرة الفرعية ٣٦ (ح).

٧- ترغيب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في العمل في نطاق الاقتصاد المنظم قانوناً: الفقرات ٤٠ إلى ٤٢؛ تيسير دخول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في نطاق الاقتصاد المنظم قانوناً: الفقرات ٤٣ إلى ٥٢

١١٢- أعرب عن شاغل مفاده أن الفقرة ٤٩ لا تجسد بدقة نماذج أشكال المنشآت التجارية التي يمكنها أن توفر حماية المسؤولية المحدودة وتفصل بين الموجودات دون إنشاء شخصية اعتبارية منفصلة. واتفق الفريق العامل على تعديل نص الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٩ ليصبح: "... لا يسمح بشخصية اعتبارية، ولكنه يخضع لمتطلبات شكلية أقل". وفي ذلك السياق، اتفق الفريق العامل أيضاً على حذف الإشارة إلى "المسؤولية المحدودة" من الفقرة ٥٢.

١١٣- ونظر الفريق العامل في تغيير ترتيب الفقرات ٤٩ إلى ٥٢ وفي إمكانية إدراج الفقرتين ٥١ و٥٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.109، وإدراج مناقشة لأمثلة أخرى على أشكال منشآت مرنة ومبسطة. وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالترتيب الحالي للفقرات، ولكن طُلب إلى الأمانة أن تدرج فقرة جديدة تتناول النظم المبسطة لتأسيس المنشآت التجارية بطريقة متوازنة تعرض لمختلف الخيارات المتاحة.

خامساً- مسائل أخرى

١١٤- أشار الفريق العامل إلى أنه قد تقرر مؤقتاً عقد دورته الحادية والثلاثين في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وأكد الفريق العامل أنه سيستأنف في تلك الدورة نظره في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال (وتتناول ورقنا العمل A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.99 هذا الموضوع حالياً، ولكن سيجري إعداد نسختين منقحتين عنهما من أجل الدورة الحادية والثلاثين).